

الفروع وتصحیح الفروع

وفي مختصر ابن رزین يرجع جد في وجه ورجوعه بقوله علم الولد أو لا ونقل أبو طالب لا يجوز عتقها حتى يرجع فيها ويردها إليه إذا قبضها اعتقاداً فظاهره اعتبار قبضه وأنه يكفي ذكر جماعة في قبضه مع قرينه وجهين وكذا بيعه وعتقه ولا ينفذ وليس الوطء بمجردة رجوعاً ولهم أن يتملك خلافاً لابن عقيل من مال ولده مطلقاً ما لم يضره نص عليه وعنده ما لم يجحف به جرم به في الكافي وفيه ما لم يعطه ولداً آخر ونقله الشالنجي واحتج بأنه حين أخذه صار له فيعدل بينهما وعنده له تملكه كله وقيل بل ما احتاجه وسأله ابن منصور وغيره يأكل من مال ابنه قال نعم إلا أن يفسده فله القوت ولا يصح تصرفه فيه قبل تملكه على الأصل وقال شيخنا ويقدح في أهليته لأجل الأذى سيما بالحبس وفي الموجز لا يملك إحضاره مجلس حكم فإن حضر فادعى عليه فأقر أو قامت بيته لم يحبس ويملكه بقبضه نص عليه مع قول أو نية ويتوجه أو قرينة وفي المبهج في تصرفه في غير مكيل وموزن روايتان بناء على حصول ملكه قبل قبضه ويصح بعده ولو أراد أخذه مع غناه فليس له أن يأبى عليه نقل الأثرم ولو كنت أنا لجبرته على دفعه إليه على حدث النبي عليه السلام أنت ومالك لأبيك وهل يثبت لولده في ذمته دين أو قيمة مختلف أو غيره فيه وجهاً ونصه لا م 13 وإن ثبت ففي ملكه إبراء نفسه نظر قاله القاضي وذكر غيره + + + + + + + + + + + + .

مسألة 13 قوله وهل يثبت لولده في ذمته دين أو قيمة مختلف أو غيره فيها وجهاً ونصه لا انتهى وأطلقها في الشرح والرعاية الكبرى والفاائق وغيرهم .

أحدهما يثبت في ذمته لولده الدين ونحوه وهو صحيح وهو ظاهر كلامه في المقنع والمحرر والرعاية الصغرى والحاوى الصغير وغيرهم وقدمه في المغني قال الحارثي ومن الأصحاب من يقول بثبوت الدين وانتفاء المطالبة ومنهم القاضي وأبو